



مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

تعميم وسيط رقم ٢٥٧

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٠٧١٢ تاريخ ٢٧/٤/٢٠١١ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢١/٢/٢٠٠١ المرفق بالتعميم الاساسي رقم ٨١ للمصارف وللمؤسسات المالية (عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة).

بيروت، في ٢٧ نيسان ٢٠١١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

قرار وسيط رقم ١٠٧١٢

تعديل القرار الاساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١
المتعلق بعمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة.

ان حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيما المادتين ٧٩ و ١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ وتعديلاته المتعلقة بعمليات
التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠١١/٤/١٣،

يقرر ما يأتي :

- المادة الأولى: يلغى نص الفقرة (ز) من البند (١) من "المادة الثانية مكرر" من القرار
الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ ويستبدل بالنص التالي:
« ز - منح عملاتها تسليفات عقارية تتجاوز اي من النسبتين التاليتين، ايهما اقل :
- نسبة ٦٠%، كحد اقصى، من قيمة العقار المنوي شراؤه أو القيمة
الحالية للمشروع العقاري قيد الانجاز.
- نسبة ٦٠% من قيمة الضمانة المقدمة.
تستثنى من النسبتين المشار اليهما اعلاه:
- القروض السكنية المخصصة لشراء مسكن أول.
- القروض الممنوحة من مصرف الاسكان.
- القروض الممنوحة للمؤسسة العامة للاسكان ولجهاز اسكان العسكريين
المتطوعين.
- القروض الممنوحة استناداً للبروتوكول الموقع مع كل من المؤسسة العامة
للاسكان وجهاز اسكان العسكريين المتطوعين ووزارة المهجرين
وصندوق تعاضد القضاة والمديرية العامة لقوى الامن الداخلي.
- القروض السكنية الممنوحة لشراء مسكن رئيسي والمشار اليها في المادة
العاشرة مكرر من القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢
المتعلق بالاحتياطي الإلزامي.
- برامج الاقتراض السكني المنصوص عليها في القرار الاساسي
رقم ٦١٨٠ تاريخ ١٩٩٦/٥/٣١.»

../..

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٧ نيسان ٢٠١١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه